دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدموا الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

فهد عبد العزيز المسعود

د. عادل جاسم الدمخي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١)
من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

" تحصل نسبة قدرها (٢,٥%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة التي تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفق بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١)
من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة
في ميزانية الدولة

ينعم القطاع الخاص في دولة الكويت بكافة أشكال الدعم الحكومي والمالي والخدمي في ظل غياب شبه مطلق لأي من ضرائب الدخل التي تفرض بنسب كبيرة على صافي الأرباح السنوية للشركات في البلدان الغنية والنامية على حد سواء.

ومن هذا المنطلق ارتأى الاقتراح بقانون المرفق فرض نسبة ٢,٥% على صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة إسهاماً منها في دعم الميزانية العامة للدولة من ناحية، وتمكيناً لتلك الشركات التي تؤدي فريضة الزكاة من توجيه هذه النسبة إلى المصارف الشرعية لها ضمن إطار أوسع نطاقاً وأكثر تنظيماً، ذلك أنه يتم تحت الإشراف الكامل لوزارتي المالية والأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويحق لهذه الشركات عند تقديم إقراراتها لوزارة المالية بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل وفقاً لما تراه راجحاً من الآراء الفقهية على أن تنفق الحكومة أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، أو أن توجه المبلغ المستحق عليها كله أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.